

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الخامسة

جنيف، ١٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

البند ١١ من جدول الأعمال

التقرير الإجرائي لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١- عقدت الدورة الخامسة لفريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في جنيف في الفترة من ١٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٢- وافتتح الدورة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ الرئيس المسمى لاجتماع الدول الأطراف الذي سيعقد في ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وهو السفير راكيش سود ممثل الهند. ومن ثم تولى رئاسة اجتماعات الفريقين العاملين منسقان هما: السفير كريس صاندرز ممثل هولندا، المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والوزير المستشار بيتر كولاروف ممثل بلغاريا المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وقام بأعمال أمين الفريق السيد فلاديمير بوغومولوف، مسؤول الشؤون السياسية في فرع إدارة شؤون نزع السلاح بجنيف، وساعده في مهامه السيد بانتان نوغروهو، مسؤول الشؤون السياسية.

٣- ووافق الفريق في جلسته العامة الأولى المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على جدول أعماله (CCW/GGE/IV/1)، الذي اعتمده في جلسته العامة الأولى في الدورة الرابعة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ وأقر النظام الداخلي بالصيغة التي اعتمدها واستخدمها المؤتمر الاستعراضي الثاني (CCW/CONF.II/PC.1/1) مع تعديلات شفوية)، واعتمد برنامج عمله (CCW/GGE/V/1).

٤- وشاركت في أعمال الفريق الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،

جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، الصين، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لايفيا، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- كذلك شاركت الدولتان الموقعتان التاليتان في عمل الفريق: مصر ونيجيريا.

٦- وشاركت الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية بصفة مراقب: بوركينافاسو، الجماهيرية العربية الليبية، سري لانكا، سنغافورة، شيلي، فنزويلا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، اليمن.

٧- وشارك في عمل الفريق ممثلو معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

٨- وشارك في أعمال الفريق أيضاً ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ونقابة المحامين الأمريكية، ومعهد الدراسات الدولية التطبيقية التابع للمعهد النرويجي للعلوم الاجتماعية التطبيقية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومرصد حقوق الإنسان، ومنظمة العمل من أجل القضاء على الألغام الأرضية - المملكة المتحدة، والمبادرة الألمانية لحظر الألغام الأرضية، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة كندا لأعمال حظر الألغام، وباكس كريستي، والحملة السويسرية لحظر الألغام الأرضية.

٩- وعقد الفريق جلسيتين عامتين. وفي الجلسة العامة الأولى، شاركت الدول التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي وآيرلندا وباكستان وجمهورية كوريا وجمهورية أفريقيا والسنغال وسويسرا والصين وفنزويلا وكوبا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة). وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة العمل من أجل القضاء على الألغام الأرضية - المملكة المتحدة. وفي الجلسة العامة الثانية أدلت الدول التالية بملاحظات ختامية: سويسرا، صربيا والجبل الأسود، كندا، لايفيا، المكسيك، نيوزيلندا، وهولندا، واليونان (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول المنتسبة)، وذلك إضافة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ومنظمة العمل من أجل القضاء على الألغام الأرضية - المملكة المتحدة، ومنظمة كندا لأعمال حظر الألغام.

١٠- ووفقاً لبرنامج العمل، عقد الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب ١١ جلسة وناقش "مشروع اقتراح بشأن صك يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب" قدمه المنسق على النحو الوارد في الوثيقة CCW/GGE/V/WG.1/WP.1/Rev.1.

١١- وعقد الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد ثلاث جلسات وناقش "مسائل أساسية تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد" قدمها المنسق على النحو الوارد في الوثيقة CCW/GGE/V/WG.2/WP.1.

١٢- ووفقاً للمقررات المتخذة في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ٢٠٠٢ (CCW/MSP/2002/2) كرست جلسة واحدة برئاسة السفير راكيش سود للنظر في خيارات تعزيز الامتثال للاتفاقية.

١٣- وفي أثناء الدورة نظر فرق الخبراء الحكوميين في وثيقة قدمتها اليونان نيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن "الامتثال في إطار اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (CCW/GGE/V/2)، ونظر الفريق العامل المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب في ورقات العمل من (CCW/GGE/V/WG.1/WP.1/Rev.1) إلى (CCW/GGE/V/WG.1/WP.6)، كما نظر الفريق العامل المعني بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد في ورقات العمل (من CCW/GGE/V/WG.2/WP.1 إلى CCW/GGE/V/WG.2/WP.4)، على النحو الوارد في المرفق. وهذه الوثائق متاحة بجميع اللغات الرسمية من خلال نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://www.ods.unog.ch>).

١٤- عقد الفريق اجتماعين لخبراء عسكريين خلال هذه الدورة برئاسة الكولونيل إروين داهندن ممثل سويسرا لبحث قضية المتفجرات من مخلفات الحرب. واجتماعاً لخبراء عسكريين لتناول موضوع الألغام غير الألغام المضادة للأفراد برئاسة السيد بول إيليس ممثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

١٥- واستمع الفريق العامل إلى عروض قدمها وفد الصين بشأن "التدمير الذاتي والتعطيل الذاتي للذخائر الصغيرة" و"الصمامات الحساسة في الألغام الأرضية المضادة للمركبات"، ووفد الجمهورية التشيكية عن "إزالة المواد النارية من أراضي منطقة التدريب العسكري السابقة: رالسكو"، ووفد ألمانيا بشأن "الصمامات وأجهزة الاستشعار الحساسة في الغام المضادة للمركبات"، وعن "مركز الألغام الأرضية، والتوثيق والمعلومات والتدريب (DIAZ)"، ووفد الاتحاد الروسي بشأن "ضمان موثوقية الذخائر بمناولتها على النحو الصحيح"، ووفد هولندا عن "المتفجرات من مخلفات الحرب، رأي مستشار تقني بشأن المعلومات والتكنولوجيا"، ووفد الولايات المتحدة الأمريكية عن "المتفجرات من مخلفات الحرب في العراق: تقييم مبدئي". وبالإضافة إلى ذلك، قام خلال الدورة كل من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) والجيش السويسري بالمشاركة في تنظيم عرض لعملية إزالة الألغام؛ علاوة على تقارير قدمها

مركز جنيف الدولي (GICHD) عن "المتطلبات من المعلومات عن المتفجرات من مخلفات الحرب: آراء المعنيين بعمليات الإزالة"، و"توجيه الإنذارات والتوعية بالمخاطر فيما يخص المتفجرات من مخلفات الحرب"، ووفد مرصد حقوق الإنسان بشأن "المتفجرات من مخلفات الحرب في العراق".

١٦- وعلى نحو ما قرر اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، سيعقد الفريق دورته السادسة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في جنيف.

١٧- واعتمد فريق الخبراء الحكوميين في جلسته العامة الأخيرة المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ تقريره الإجرائي، كما ورد في الوثيقة CCW/GGE/V/CRP.1 وسيصدر بصيغته المعدلة شفويًا بوصفه الوثيقة CCW/GGE/V/3.

المرفق

قائمة وثائق فريق الخبراء الحكوميين

الدورة الخامسة: ١٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الرقم	العنوان	البلدان/المنظمات
CCW/GGE/V/1	برنامج العمل المؤقت	الرئيس المسمى
CCW/GGE/V/2	الامتثال بموجب الاتفاقية	اليونان نيابة عن الاتحاد الأوروبي
CCW/GGE/V/3	التقرير الإجمالي	الأمانة
CCW/GGE/V/WG.1/WP.1/Rev.1	مشروع اقتراح بخصوص صك يعنى بالمتفجرات من مخلفات الحرب	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/V/WG.1/WP.2	الأمم المتحدة والمتفجرات من مخلفات الحرب	دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة
CCW/GGE/V/WG.1/WP.3	توجيه الإنذارات والتوعية بالمخاطر بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
CCW/GGE/V/WG.1/WP.4	المتطلبات من المعلومات بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
CCW/GGE/V/WG.1/WP.5	ضمان موثوقية الذخائر بمناولتها على النحو الصحيح	الاتحاد الروسي
CCW/GGE/V/WG.1/WP.6	القانون الإنساني الدولي والمتفجرات من مخلفات الحرب	النرويج
CCW/GGE/V/WG.2/WP.1	مسائل أساسية تتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد	المنسق المعني بالمتفجرات من مخلفات الحرب
CCW/GGE/V/WG.2/WP.2	الصمامات الحساسة في الألغام المضادة للمركبات: لحة عن الصمامات وأجهزة الاستشعار وتوصيات بشأن أفضل الممارسات (ملخص)	ألمانيا
CCW/GGE/V/WG.2/WP.3	ورقة "أفكار" بشأن التعاون الدولي والمساعدة الدولية بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد	كندا
CCW/GGE/V/WG.2/WP.4	الألغام غير الألغام المضادة للأفراد: لحة عامة من كندا بشأن الصمامات وأجهزة الاستشعار وتوصيات بشأن أفضل الممارسات	كندا
CCW/GGE/V/MISC.1	قائمة مؤقتة بالمشاركين	الأمانة
CCW/GGE/V/INF.1	قائمة المشاركين	الأمانة
CCW/GGE/V/CRP.1	مشروع التقرير الإجمالي	الأمانة

فيما يتعلق بالأسئلة التقنية عن طريقة الحصول على الوثائق المذكورة أعلاه، اتصلوا بـ UN ODS بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي: <http://www.ods.unog.ch/ods/>. الدخول إلى نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة مجاني لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، ولعدد محدود من المستعملين في الوكالات المتخصصة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولعدد لا يتجاوز ٢٠ مستعملاً في الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. وطلبات الدخول إلى النظام يمكن تقديمها إلى الشخص التالي اسمه وعنوانه:

Ms. Margaret Wachter
E-mail: mwachter@unog.ch
Fax: +41 22 917-0736
Telephone +41 22 917-3657

— — — — —